

نشرة إصدار مخففة

سبتمبر 2014

أمان رأس مال3

صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية

الرأس المال الأصلي

30 000 000 دينار مقسم إلى 30 000 حصة قيمتها الاسمية 1000 دينار

المتصرف

شركة أمان رأس مال

إقامة نسيم البحيرة نهج أورو - ضفاف البحيرة- 1053 تونس

المودع لديه

بنك الأمان

شارع محمد الخامس 1002 تونس

تحتوي هذه الوثيقة على معلومات هامة يجب الإطلاع عليها بتمعن قبل الإكتتاب في أي استثمار

تحذير:

1. تذكّر هيئة السوق المالية المكتتب بالمخاطر الخاصة المتعلقة بصندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية.
2. كما تذكّر هيئة السوق المالية المكتتب بان قيمة الصندوق يمكن أن لا تعكس حجم الموجودات في المحفظة على مدة حياة الصندوق و يمكن أن لا تأخذ بعين الاعتبار التطور الممكن لقيمه.
3. من ناحية أخرى تذكر هيئة السوق المالية المكتتب أنّ الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية أمان رأس مال 3:
 - يخضع إلى ترخيص مخفف من قبل هيئة السوق المالية
 - موضوع نشرة مخففة
 - يخضع إلى قواعد تصريف معينة
 - مخصص للمستثمرين الحذرين طبقاً للأمر عدد 2945-2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012
4. لا يمكن للمكتتبين أو المقتنين التفويت أو إحالة حصصهم إلا لمستثمرين حذرين طبقاً للأمر عدد 2945-2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012



1. تقديم الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية

2. الخصائص الماليّة

- 1.2 توجّهات التوظيف
- 2.2 إعادة شراء الحصص حسب إرادة مالكي الحصص
- 3.2 التفويت في الحصص
- 4.2 قواعد لتقييم أصول الصندوق
- 5.2 الترتيب المعمول بها لحماية مصالح أصحاب الحصص
- 6.2 تخصيص النتائج: توزيع الأرباح
- 7.2 النظام الجبائي

3. إرشادات تتعلق بالمتصرّف و المودع لديه

- 1.3 المتصرّف
- 2.3 المودع لديه
- 3.3 مراقب الحسابات
- 4.3 لجنة المتابعة الاستراتيجية
- 5.3 لجنة الاستثمار

4. المصاريف المتعلقة بسير الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية و المعلومات الدورية

- 1.4 عمولة شركة التصرف
- 2.4 عمولة المودع لديه
- 3.4 عمولة التأسيس
- 4.4 عمولة مراقب الحسابات
- 5.4 مصاريف الدراسات ما قبل الاستثمار
- 6.4 مصاريف سحب الاستثمار
- 7.4 مصاريف الصفقات
- 8.4 مصاريف النزاعات
- 9.4 الفترة المحاسبية
- 10.4 المعلومات الدورية

5. المسؤولون عن هذه النشرة

- 1.5 شهادة المسؤول عن هذه نشرة
- 2.5 سياسة الإعلام



1. تقديم الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية

1.1 التسمية : أمان رأس مال 3

2.1 الصيغة القانونية : صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية

3.1 قيمة الصندوق: قيمة المبلغ المكتتب ثلاثون مليون دينار 30.000.000 دينار موزعة على 30.000 حصة من 1.000 دينار لكل منها.

4.1 المدة : 10 سنوات ، ويمكن التمديد فيها بفترتين، مدة الفترة الواحدة سنة

5.1 المتصرف (الباعث) : شركة أمان رأس مال

6.1 المودع لديه (الباعث) : بنك الأمان

7.1 غرض الصندوق: يتمثل الغرض الأساسي لصندوق أمان رأس مال 3 في المشاركة، لحساب حاملي الحصص ولهدف إعادة إحالتها مرة ثانية في تدعيم الموارد الذاتية للمؤسسات التي تحقق المشاريع المنصوص عليها في المادة 21 من القانون عدد 92-88 المؤرخ في 2 أوت 1988 بصيغته المعدلة والمكملة في نصوص لاحقة، لا سيما من خلال القانون عدد 87-95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 و المرسوم عدد 99 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 ، و المرسوم عدد 100 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011.

8.1 أبرز النصوص القانونية :

- القانون عدد 92-88 المؤرخ في 2 أوت 1988 بشأن شركات الاستثمار كما تم تنقيحه وتكملة بالنصوص اللاحقة ، وخاصة بالقانون عدد 87-95 في 30 أكتوبر 1995.

- قانون عدد 78 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 يتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتوسيع مجال تدخلاتها.

- قانون عدد 105-2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 بإحداث الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

- المرسوم عدد 99 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية و الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية و تيسير شروط تدخلاتها.

- المرسوم عدد 100 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملائمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الإستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية و الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية .

- الأمر عدد 381 الصادر في 3 فيفري 2006 والمتعلق بتطبيق أحكام الفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001، كما تم إتمامها بالقانون عدد 105 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بإحداث الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال التنمية.

- قانون عدد 106-2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لعام 2006 المتعلق بالنظام الجبائي للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية .

- قانون عدد 77 لسنة 2008 مؤرخ في 22 ديسمبر 2008 يتعلق بقانون المالية: تكييف الأحكام المتعلقة بالمزايا الضريبية الممنوحة للمستثمرين بشركات استثمار رأس المال تنمية.

- قانون عدد 71-2009 مؤرخ في 21 ديسمبر 2009 يتعلق بقانون المالية لعام 2010 : ترشيد المزايا الضريبية على إعادة استثمار

- مجلة مؤسسات التوظيف المشترك الصادرة بالقانون رقم 83-2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 .



